

الحق المبين

للفيض الكاشاني رحمه الله

لصریح الہوی الأخباری

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة على رسول الله وأهل
بيت رسول الله.

أما بعد فيقول خادم علوم الدين محمد بن مرتضى المدعو بمحسن
- جعله الله من الموقنين -:

إن هذا هو " الحق المبين في تحقيق كيفية التفقه في الدين " به ينحو
من أشرف على الغرق في بحر الضلال، وبه يسمى من اعتصم بحبل
والال، ويشتمل على مقدمة ومقصد وخاتمة.

المقدمة قال الله عز وجل: فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون.
وقال الصادق عليه السلام لأصحابه: عليكم بالتفقه في دين الله
ولا تكونوا أعرابا فإنه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم
القيمة ولم يزك عملا وقال عليه السلام : تفقهوا في الدين، فإن
من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي، إن الله عز وجل يقول في
كتابه: ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم
يحذرون وقال عليه السلام: لو ددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم
بالسياط حتى يتفقهوا وفي رواية: ليت السياط على رؤوس أصحابي

حتى يتفقها في الحلال الحرام. وقال عليه السلام: لو أتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه لأدبته. وقال عليه السلام: إن آية الكذاب أن يخبرك بخبر السماء والأرض والشرق والمغرب فإذا سأله عن حرام الله تعالى وحلاله لم يكن عنده شيء، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى:

والتفقه في الدين عبارة عن تحصيل البصيرة في المسائل الدينية علمية كانت أو عملية، باطنية أو ظاهرية، متعلقة بالعبادات أو المعاملات، فرضاً معرفتها أو العمل بها أو سنة أو أدباً.

والغرض من وضع هذه الرسالة بيان كيفية هذا التحصيل على نهج يهدي إلى سواء السبيل فإن الناس اختلفوا فيه حتى أوقعوا الجماهير في التيه، ونحن بتأييد الله عز وجل نكشف عن وجه الحق فيه النقاب بحيث لا يبقى معه شك ولا ارتياط وقد كنا ألفنا فيه قبل ذلك رسالة أوردنا فيها ما قال فيه بعض أصحابنا معتبراً على آخر ثم تكلمنا عليه بمحاكمة بينهما يرتضيها من أبصر وأما هنا فلا نورد إلا ما هو الحق فيه من دون تعرض لما قالوا بل ما يطابق

الوحي والتنزيل ويوافق العقل الغير العليل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المقصد اعلم أن الناس افترقوا بعد رسول الله – صلى الله عليه وآله – فرقتين: فرقة قالوا بالاجماع في تعين الإمام وباتباع المتشابهات في العقائد والأحكام مضافاً إلى المحكمات ابتغاء الفتنة وابتغاء التأويل واختيار المدلول قبل اختيار الدليل، وهم أصحاب أبي بكر بن أبي قحافة التيمي وعمر بن الخطاب العدوي ومن يحذو حذوهم من الذين قالوا بالاجتهاد والرأي في كل شئ فتتبدل آراؤهم وتختلف علماؤهم، إن يتبعون إلا الظن وما تھوى الأنفس وإن هم إلا يخرصون. وهؤلاء صنفان مجتهد ومقلد، إما مجتهدهم فكيفية التفقه عنده استفراغ الوعس في تحصيل الظن فيما يحتاج إليه الناس من العلوم الدينية أصولية كانت أو فروعية، من القوانين التي وضعوها والقواعد التي اخترعوها للاستعانة بها على الاستنباط من المتشابهات. وإما مقلدتهم فكيفية التفقه عنده أن يأخذ من مجتهده ما استنبطه بنظره ولو بواسطة أو وسائل.

وفرقـة قالوا بالنص من الله عز وجل في تعـين الإمام والاقتصار على اتباع المحـكمات في العـقائد والأـحكام وقوـفا على ما جاء به الوـحي والتـنـزيل واتـقاء عـما كـاد يـفضـي إـلـى الضـلال والتـضـليل وهم أـصـحـاب أمـير المؤـمنـين عليـ بن أـبـي طـالـب وأـولـادـه المعـصـومـين عـلـيـهم السـلام وـمن يـقتـدـي بـهـداـهـمـ من الـذـين لا يـعـولـون إـلـا عـلـى النـصـوصـ بالـخـصـوصـ فـي كلـ شـئـ مـسـلـمـينـ لـإـمامـهـمـ الأـخـذـ عـلـمـهـ منـ اللهـ وـمنـ رـسـولـهـ فـي كلـ ماـ أـنـهـاـهـ إـلـيـهـمـ فـي شـئـ شـئـ مـطـيعـينـ لـماـ أـمـرـهـمـ اللهـ تـعـالـيـ حـيـثـ قـالـ: فـاسـأـلـواـ أـهـلـ الذـكـرـ إـنـ كـنـتـمـ لـا تـعـلـمـونـ. وـحـيـثـ قـالـ: يـاـ أـيـهاـ الـذـينـ آـمـنـواـ أـطـيعـواـ اللهـ وـأـطـيعـواـ الرـسـولـ وـأـوـليـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ.

وـأـمـاـ مـاـ تـرـىـ مـنـ اـجـتـهـادـ بـعـضـ مـتـأـخـرـيـ أـصـحـابـناـ وـتـدـوـينـهـمـ الـأـصـولـ وـخـوـضـهـمـ فـيـ الـفـضـولـ فـإـنـماـ ذـلـكـ لـشـبـهـةـ جـرـتـ فـيـهـمـ مـنـ مـخـالـفـيـهـمـ كـمـاـ بـيـنـاـ وـجـهـهـ فـيـ مـسـفـورـاتـنـاـ مـعـ اـحـتـمـالـ أـنـ يـكـوـنـ سـبـبـ حـدـوـثـهـ فـيـهـمـ أـوـلاـ مـصـلـحةـ رـأـوـهـاـ وـمـاـشـاـهـةـ مـعـ مـخـالـفـيـهـمـ رـاعـوـهـاـ لـئـلاـ يـزـعـمـوـاـ أـنـ دـقـائـقـ الـعـلـمـ لـيـسـ فـيـنـاـ ثـمـ صـارـ ذـلـكـ شـبـهـةـ لـمـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ جـرـتـ فـيـهـمـ ثـمـ سـرـتـ فـيـ ذـوـيـهـمـ وـعـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ فـلـيـسـ ذـلـكـ قـادـحـاـ فـيـ مـنـزـلـتـهـمـ الـعـلـيـاـ وـلـاـ سـبـبـاـ لـالـحـاقـهـمـ بـالـفـرـقـةـ الـأـوـلـىـ،ـ حـاـشـاهـمـ عـنـ

ذلك، فإن لهم حقوقا جمة على هذه الفرقة الناجية الجليلة لترويجهم المذهب الحق بمساعيهم الجميلة ورفعهم جل التقى عن كثير من العباد والبلاد، فجزاهم الله عنا خير الجزاء وحشرهم مع أئمتهم يوم التناد.

وهؤلاء الفرقـة الثانية يرجعون إلى إمامـهم في التـفقـه حين تـيسـر لهم ذلك وإلا فـهم أـيضا صـنـفـانـ، بـصـيرـ وـمـسـبـصـرـ وـبـعـبـارـةـ أـخـرىـ فـقـيـهـ وـمـتـفـقـهـ وـبـعـبـارـةـ ثـالـثـةـ خـاصـيـ وـعـامـيـ وـإـنـ شـئـتـ فـسـمـهـماـ الـجـهـدـ وـالـمـقـلـدـ فـلـاـ مـشـاحـةـ فـيـ الـأـلـفـاظـ.

أما بصـيرـهـمـ وهوـ الـذـيـ لـهـ فـهـمـ وـذـكـاءـ وـقـوـةـ قـدـسـيـةـ وـزـهـدـ فـيـ الدـنـيـاـ وـوـرـعـ فـيـ الدـيـنـ فـكـيـفـيـةـ التـفـقـهـ عـنـدـهـ أـنـ يـتـبعـ مـحـكـمـاتـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـمـحـكـمـاتـ أـحـادـيـثـ أـهـلـ - الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ مـاـ صـحـ عـنـهـمـ فـيـسـتـفـهـمـ مـنـهـاـ مـاـ يـجـبـ اـعـتـقـادـهـ وـمـاـ يـجـبـ أـنـ يـعـمـلـ بـهـ وـيـشـيـدـهـ بـشـواـهـدـ عـقـلـهـ الـقـوـيمـ وـفـهـمـهـ الـمـسـتـقـيمـ وـيـؤـيـدـهـ بـوـارـدـاتـ تـرـدـ عـلـىـ ذـهـنـهـ الـمـصـفـىـ بـأـعـمـالـهـ الـصـالـحةـ الـمـرـضـيـةـ وـقـلـبـهـ الـمـنـورـ بـنـورـ أـخـلاقـهـ الـمـهـذـبـةـ الزـكـيـةـ فـإـنـ شـرـفـ الـعـقـلـ لـاـ يـخـفـىـ وـلـوـلـاهـ لـاـ عـرـفـ الـشـرـعـ وـكـأـنـهـ شـرـعـ مـنـ دـاخـلـ كـمـاـ أـنـ الـشـرـعـ عـقـلـ مـنـ خـارـجـ وـهـمـاـ يـتـعـاـضـدـانـ وـيـتـظـاهـرـانـ

إلى أن يصيرا كأنهما متهددان وفي الحديث: ما أدى العبد فرائض الله حتى عقل عنه ولا بلغ جميع العبادين في فضل عبادتهم ما بلغ العاقل، والعقلاء هم أولوا الألباب.

ولا تظنن أن خواص المؤمنين إنما آمنوا بالله واليوم الآخر بمجادلات المتكلمين وأدلة المجادلين هيئات! هيئات! وإنما عرفوا الله بمثل ما قلناه من تعا ضد العقل والشرع واجتماع النور الداخل مع اجتماع النور الخارج كاجتماع نور العين مع نور الشمس في الرؤية وإلى مثل هذا العقل أشير بقوله عز وجل: يكاد زيتها يضيئ ولو لم تمسسه نار نور على نور يعني نور العقل ونور الشرع. وفي الحديث: ليس التعلم بكثرة التعلم وإنما هو نور يقذفه الله في قلب من يريد الله أن يهديه.

فهذا البصير إن تبين له الحكم بحيث لا شبهة فيه ولا ريب يعتريه أخذ به وشكر الله، وإن اشتبه عليه الأمر وكل علمه إلى الله وإلى إمامه المنصوص عليه من الله وعمل فيه بالأحوط ولا يفتني في مثله بالحتم والابت، قال الصادق - عليه السلام -: أما إنه شر عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعواه منا. وقال عليه السلام: كل علم لم

يخرج من هذا البيت فهو باطل، وأشار بيده إلى بيته، فلا يخترع من تلقاء نفسه قاعدة كليلة غير منقحة ولا مسموعة حتى يقع الاختلاف فيه كقاعدة حجية خبر الواحد وعدم حجيته على الاطلاق التي لم يتحرر محل التنازع فيه قط ولن يتحرر، إلى غير ذلك من القوانين المسماة عند أهلها بأصول الفقه بل يتطلب في كل مسألة أهمته رواية خاصة يجوز التعويل عليها ودرأة ناصة تطمئن النفس إليها.

ولا يحكم بالتشابه إلا بالتشابه لأن المحكم فيه وكيف يجوز أن يجعل التشابه محكما وقد جعله الله متشابها فلا يتغى تأويله ولا رده إلى أحد الطرفين كما يفعله الذي في قلبه زيف وذلك لأن الله سبحانه جعل الأمور ثلاثة، بين رشد وفتيبيع وبين غيه فيجتنب، ومتشابهات بين ذلك يريد حكمها إلى الله وإلى الراسخين في العلم العالمين بتأويله فكيف يحكم بالثنبي فيما حكم الله فيه بالثلث! مع أن في التشابه حكما ومصالح يمتحن الله بها أصناف عباده.

ولا يجمع أيضا بين الأخبار المتعارضة إلا بما وأشار إليه المروي عنهم عليهم السلام من التفصيل الذي ينتهي إلى التخيير وبذلك ينجو

البصير من الخلاف والاختلاف والقول بالرأي والجزاف فلا اجتهاد
عنه ولا رأي ولا اجماع، ليس معوله إلا على الرواية والدراءة
والسماع. ومعنى الاجماع عنده ليس إلا اتفاق قدماء الأصحاب
على العمل بالنص المشهور. بحيث صار من الضروريات حتى عند
الجمهور كمسح الرجلين ونزع الخفين عند الوضوء فالاجماع عنده
تابع للنص مؤيد له النص مستنبط من الاجماع كما اشتهر بين
طائفة من أهل الخلاف والنزاع وإليه أشير في كلام الصادق عليه
السلام في خبر تعارض الأخبار: خذ بالجمع عليه عند أصحابك
فإن الجمع عليه لا ريب فيه.

وأما عوام هذه الفرقـة فكيفية تفقـهم أن يأخذوا مسائلـهم عن
خواصـهم ولو بواسـطة أو وسائـط إلا أنـ اليوم اشتبـه عليهمـ الأمرـ
غايةـ الاشتبـاه الالتـباسـ منـ ليسـ منـ الخـواصـ بالـخـواصـ وادـخـالـهمـ
أنـفسـهمـ فيـ جـملـتهمـ فـصارـتـ العـوامـ حـائـرينـ بـائـرينـ لاـ يـهـتـدونـ إـلـىـ
شـئـ ولاـ يـدـرونـ أـيـ منـ أـيـ فـالـحـزمـ لـهـ أـنـ يـرـجـعواـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ قـومـ
متـديـنـ عـارـفـينـ بـأـهـلـ الـبـصـيرـةـ لـيـعـرـفـوهـ إـيـاـهـمـ، فـإـنـ لمـ يـتـيسـرـ
فـلـيـسـتـفـتـ العـامـيـ منـ غـلـبـ ظـنـهـ أـنـهـ مـنـهـ وـأـنـهـ مـنـ لـاـ يـبـيعـ دـيـنـهـ

بدنياه فإن أفتاه بحكم فليسأله: هل هذا الحكم في كتاب الله أو سنة رسول الله أو حديث أحد من الأئمة المعصومين عليهم جمیعا سلام الله؟ فإن قال: نعم، فليعمل به، وإن قال: إنه ليس في شيء منها بخصوصه وإنما يستفاد منها بالاستنباط، أو هو مما أجمعوا عليه من غير نص بلغني فيه أو نحو ذلك، سأله غيره حتى يصادف من أجابه من القرآن والحديث بخصوص ونوصوص أو وأشار له إلى الاحتياط أو التخيير، فإن فعل العامي ذلك فهو المتفقه في تلك المسألة.

هذا هو الحق المبين ومذهب قدمائنا الإماميين وعليه المعول في الدين، وليس من انتسب إلى أهل البيت عليهم السلام وتسمى بالشيعي والإمامي والاثني عشرى إلا الأخذ بذلك فإن خرج عن هذا الطريق إلى شيء من طرق المخالفين من غير عذر فقد خرج عن صدق هذا الانتساب وهذه التسمية على وجهه وإن لم يشعر بذلك.

إن قيل: فهل للخبر الذي يجوز العمل به ضابطة يمكن التعويل عليها؟ أم هل لقوة الاعتقاد الذي يحصل من الأخبار حد لا

يكتفي بأقل منه؟ - قلنا: لا، ليس لذا ضابطة ولا لهذا حد وإنما وضع الضوابط والحدود أوقع الاختلاف بين الأصوليين ولو أنهم نظروا في كل مسألة مسألة لما اختلفوا فيما اختلفوا فيه والسر فيه أن الحكم في مثل هذه الأمور يختلف بحسب اختلاف خصوصيات محاله الجزئية ولذا تراهم يهدون أصولاً كليلة ثم لا يستعملونها في جميع جزئياتها بل في في بعض دون بعض وكذا الكلام فيما يبتنى عليها من الأحكام الشرعية فإنها أمور جزئية مختلفة لا يجمعها أمر واحد عقلي والأمور الجزئية المختلفة لا يحكم عليها بالأحكام الكلية المضبوطة بل لا سبيل إلى العلم بها إلا بالنظر إلى فرد فرد وهو موقف هنا إلى السماع إذ لا سبيل للعقل إلى الشرائع بل إنما سبيله إلى فهمها إذا كان مستقيما وقد وقع التنبيه على ذلك في كثير من الأخبار.

فإن قيل: قد جاءت روایتان إحداهما عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهما قالا: علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا. والثانية عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: علينا

القاء الأصول وعليكم التفريع. وهذا إذن منهم عليهم السلام في
تفريع الجزئيات على أصل واحد؟

قلنا أولاً: - إنهم عليهم السلام قالوا: علينا أن نلقي إليكم الأصول
ولم يقولوا: عليكم أن تضعوا أصولاً بل فيه تنبيه على النهي عن
ذلك كما يشعر به تقديم الظرف فلا يجوز لنا التفريع إلا على
أصولهم.

وثانياً: - أن المراد بالحديثين أن نعمد إلى ما ألقوا إلينا من الأحكام
الكلية التي تكون مواردها متحدة فنستخرج منها أحكاماً جزئية
بالبرهان اليقيني الموافق لأحد الأشكال الأربع المنطقية لا التي
اختلفت مواردها ويحتاج إلى استنباط أحكامها بالظن والتخمين
وشتان ما بين الأمرين وذلك مثل قولهم عليهم السلام: لا تنقض
اليقين أبداً بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر، فإنما نفهم من هذا
الأصل يقيناً أن المتيقن للطهارة الشاك في الحدث لا يجب عليه
الطهارة، والمتيقن لطهارة ثوبه الشاك في وصول نجاسة إليه لا يجب
عليه غسله، والمتيقن لشعبان الشاك في دخول شهر رمضان لا
يجب عليه الصيام إلى غير ذلك من الفروع الجزئية. ومثل قولهم:

كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي، وقولهم: كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه، وقولهم: كل ما غلب الله عليه من أمر فالله أعتذر لعبدة وقولهم: إذا خرجمت من شيء ثم شككت فيه فشككت ليس بشيء، إلى غير ذلك من الأصول الكلية التي تتفرع عليها الجزئيات.

ثم لا تظن أن العلم بصدق مضمون أخبار المعصومين عليهم السلام لا بد أن يكون كالعلم بوجودهم في الوضوح والإنارة والقوة أو تواترها كتوتره وإنما فهي أخبار آحاد لا تفيد إلا ظنا، كلاماً كيف ولو زعمت ذلك فما أراك تستيقن بإمامتهم، لأن قوة علمك بإمامتهم ليست كقوة علمك بوجودهم ولا تواترها كتوتره قطعاً بل أراك لم تعرف بعد أن اليقين كالظن له مراتب في القوة والضعف، وأنه تزداد بازدياد نوري العقل والشرع واعتراض كل منها بالآخر، وأن في الأحكام الشرعية يكتفي بأقل مراتبه مع أن أكثر الأخبار الأحكامية ليست في القوة بأقل من أخبار الإمامة متنا وسندانها فكل ما اطمأنت إليه النفس من الأخبار تعمل به، وكل ما لم تسكن إليه النفس فذره في سبله، روى في الكافي بسانده عن أبي عبد

الله عليه السلام أنه سُئل عن اختلاف الحديث يرويه من نشق به ومنهم من لا نشق به؟ - قال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وإنما فالذي جاءكم به أولى به.

وفيه بسانده عنه عليه السلام قال: كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. وفي عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال في آخره بعد ذكر العرض على الكتاب ثم السنة ثم التخيير والرد إلى رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا علينا علمه فنحن أولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا.

وقد ورد في الحث على العمل بأخبارهم عليهم السلام أخبار بلغت قريبا من مبلغ التواتر، منها ما يدل على جواز العمل بها وإن صدرت عن تقية ومنها ما يدل على جواز العمل بها وإن لم تصدر منهم عليهم السلام في الواقع وهو قول الصادق عليه السلام: من

سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له أجره وإن لم يكن على ما بلغه، وذلك لأنه تسليم وطاعة وانقياد لا رأي فيه ولا اجتهاد. وقال عليه السلام: احتفظوا بكتبكم فإنكم سوف تحتاجون إليها. وقال عليه السلام للمفضل بن عمر : أكتب وبث علمك في إخوانك فإن مت فأورث كتبك بنiek فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم. وقال صاحب زماننا - صلوات الله عليه : وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتى عليكم وأنا حجة الله عليهم.

وبالجملة قد أذنوا في الأخذ بالأخبار والكتب بالتسليم والانقياد ولم يأذنوا في الأخذ بالأراء والاجتهاد بل نحوا عنه فليس لنا إلا الاتباع والاقتصار على السماع من دون ابتغاء الدليل والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

الخاتمة إذا ثبت ما حققناه وأبان عن الحق ما قررناه فليتبع متتبع حتى يظهر له عدم الاحتياج إلى العمل بكثير من أخبار الآحاد فضلاً عن القوانين المخترعة الشائعة في البلاد والعباد وذلك لأن ما اضطر إليه الناس في عباداتهم ومعاملاتهم من الأحكام الشرعية

يجري مجرى الضروري الذي لا اشتباه فيه وإنما الخلاف والاختلاف في أشياء ليست بضرورية أو هي تكاليف مخترعة وأحكام مبتدعة وذلك مثل ما يتعلق بالنية من التكاليف التي أخذتها طائفة من متأخري أصحابنا من كتب المخالفين وشددوا بها الأمر على المسلمين وأوقعوهم في الحرج وأدخلوهم فيما ليس لهم عنه مخرج، ومثل ما يتعلق بصلة الجمعة من بعض الشرائط المخترعة لانعقادها كاشتراض إذن الإمام لرجل خاص يصلحها، ومثل ما كلفوا الناس بالعلم بوجوب كل ما يجب من العبادات واستحباب كل ما يستحب منها جمياً وقصد أحد الأمرين في نيتها لتعتقد، إلى غير ذلك من التكاليف الشاقة التي ليس عليها دليل ولا إليها سبيل، لا شرع أتى به ولا عقل هدى إليها، بل هو من قبيل ما ورد فيه، أبهموا ما أبهم الله، واسكتوا عما سكت الله، قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقضوها، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً لها فلا تكفوها، رحمة من الله لكم فاقبلوها. ثم قال: حلال بين وحرام بين، وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم

فهو لما استبان له أترك، والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها.

قوله عليه السلام: " وسكت عن أشياء " إلى قوله: " فاقبلوها " معناه أن كل ما لم يصل إليكم من التكاليف ولم يثبت في الشرع فليس عليكم شيء فلا تكلفوه على أنفسكم فإنه رحمة من الله لكم.

ثم إن فرضنا احتياجنا إلى مسألة ضرورية ليس عليها دليل واضح أو مستند معتبر فإن وجدناها في المتشابهات أخذنا بالأحوط وإن وجدناها في المتعارضات أخذنا بالتخير بعد استيفاء مراتب الترجيح المنقوله عنهم عليهم السلام وإن كان الأحسن فيها أيضا الأخذ بالاحتياط مهما أمكن، وإن لم نجدها في شيء من هذين نرجع إلى ما أرشدونا إليه من التوقف وانتظار الفرج كما دل عليه الحديث الذي نقلناه من عيون الأخبار.

إن قيل: ما الفرق بين ما هو من قبيل الاحتياط والورع وبين ما هو من المخترعات والبدع؟

قلنا: الفرق بحمد الله واضح فإن الأول إما جمع بين الأمرين المحتملين أو أخذ بأشملهما وما يؤدي تأديتهما لتحصيل اليقين على سبيل التحري للإهتداء. والثاني تعمد لادخال ما ليس من الدين في الدين على سبيل الاجتراء والافتراء وشتان ما بينهما وإنما اشتبه ذلك على طائفة من أهل عصرنا لاعوجاج ما في سريرتهم وعمره ما في بصيرتهم، أعاذنا الله وإخواننا من مثله.

وقد ورد في الأمر بالاحتياط عند الاشتباه في الحكم أخبار كثيرة وكذا في التخيير عند التعارض، والتخيير بباب واسع فتحه الله لعباده رحمة منه سبحانه يؤيده العقل السليم ويعاضده الفهم المستقيم والحمد لله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج وهدانا في كل مضيق للخرج، وجعلنا من أهل الملة الحنيفية السهلة السمحاء وإن لم يعرف قدرها المتكلفون منها الجهلاء حيث شددوا على أنفسهم وعلى من بهم أيتهم، هداهم الله للتى هي أقوم.

وقد اهتدى بعض ما اهتديت له بعض أصحابنا من أهل استرabad كان يسكن مكة - شرفها الله - وقد أدركت صحبته بها، فإنه كان يقول بوجوب العمل بالأخبار واطراح طريقة الاجتهاد والقول

بالآراء المبتدةة وترك استعمال الأصول الفقهية المخترعة ولعمري أنه قد أصاب في ذلك وهو الفاتح لنا هذا الباب وهادينا فيه إلى سبيل الصواب إلا أنه ذهب عنه أصلان أصيلان وصدر عنه أمران أمران.

أما الأصلان الأصيلان فأحدهما - اثبات المتشابه في الأحكام وتنزيت الأمر.

والثاني - اسقاط التكاليف المبتدةة وتقليل الحكم.

وأما الأمران الأمران فأحدهما - افراطه في القول بالأخبار وغلوه فيه حيث ادعى أن جميع ما في الكتب الأربع المشهورة مما يفيد القطع بصدورها عن أهل البيت عليهم السلام.

والثاني - طعنه في طائفة من أجلة فقهائنا ونسبته إليهم إلى الفساد والفساد وغلوه في مؤاخذتهم بما خاضوا فيه من الاجتهاد، والباعث له على الأمر الأول ذهوله عن ذينك الأصلين في هذا الباب، وعلى الثاني غفلته عن غفلتهم وخطائهم فيما أصاب وأنهم لم

يكونوا فيه متعمدين أو فعلوه لمصلحة في الدين ثم لم يغلوا فيه غلو
المخالفين فعسى الله أن يعفو عنهم والله غفور رحيم.

ولأجل ارتكابه لهذين الأمرين اشمت اشمت قلوب متقلدة الفقهاء عن
سماع كلامه ولم يقبلوا عليه ليدركوا كنه مرامه، فأنكروه بشراسه
همهم من دون أن يتأملوا فيما قال وشرعوا في تزييف قوله قبل أن
يعرفوا كيفية الحال، فذهب حقه بباطله وحاله بعاطله. وأما نحن
فلا نغلوا في ديننا ولا نقول على الله إلا الحق والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

هذا آخر ما أردنا ايراده في هذه الرسالة ومن أراد بسط الكلام فيه
بتبيان مجملاته وتحقيق مدعياته فليرجع إلى كتابنا المبسوطة في ذلك
كاملوسم بسفينة النجاة والمعروف بالأصول الأصيلة والمسمي
بتسهيل السبيل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، والحمد لله
أولاً وآخراً.